الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع
الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند انا لانسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم
قد اتفقوا ايضا على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة
الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى
المتفرع على الاجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضرورى لتوقفه على ما ذكرنا
من المقدمات الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى بفتح الفاء والراء بعدها الف
فتحتية مكسورة فنون وبكسر الفاء فبعد الالف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون
كذا ذكره اللقانى وهو من ائمة المتكلمين كما فى نسخته ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا به فيما خرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم
انهم وجدوا فيهما من الصحة ما لم يجدوا فى غيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة التى
اتفقوا عليها كون احاديثهما اصح الصحيح فقد جزم ائمة الفن ان الاصح ما خرجاه ثم ان انفرد
به البخارى ثم ما انفرد به المسلم ثم ما سواه وانما عبر رهذا بقوله ويحتمل لانهم لم يقفوا
على نص هذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتاخرون اورده
على سبيل الاحتمال والله تعالى اعلم ومنها اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور
المصطلح اذا كانت له طرق متباينة اى متغايرة سالمة عن ضعف الرواة لوجود
ضبطهم وعدالتهم وسالمة من العلل كالانقطاع والارسال وفحش الراوى لمن هو
اضبط منه وانما ذكرهنا وصف التباين مع ان المشهور فى الاصطلاح التشابع هو الذى

له طرق متباينة لافادته ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت فى طرقه
المتباينة وما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات
بعد متواتر الا من الاحاديث فيجاب عنه بان هذا فيما اذا كان اقل من ادنى عدد المتواتر
كما جزم به صاحب جمع الجوامع وقال انه لا يكفى الا ما زاد على الاربعة وفاقا للقاضى الباقلانى
والشافعية وانه توقف الباقلانى فى الخمسة وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الاثير
فى مقدمة جامع الاصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر احاد وممن صرح
بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى والاستاذ ابو بكر ابن فورك ومنهم
من الصرف للعلمية والعجمة وغيرها ومنها المسلسل وهو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم
بعضا فى اسم او وصف او صيغة او هيأة من التسلسل وهو التتابع لتتابع نقلته على ذلك بايته
الحفاظ المتقنين وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظرى حيث لا يكون غريبا بل يشترط
فى افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا ينقص عدد الرواة فى جميع الطبقات عن اثنين
كالحديث الذى يرويه الامام احمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه اى فى روايته
غيره وقوله عن الامام الشافعى متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفى فى ترقيه من الغريب كون
مشاركه الامام احمد له رويا عن الامام الشافعى ايضا ويشاركه اى الشافعى فيه غيره على الامام
مالك بن انس اى ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر السند فانه يفيد العلم عند سامعه وقوله
بالاستدلال متعلق بيفيد وقوله من جهة حال الخ روايته نعت للاستدلال اى الاستدلال
الناشى من جهة كمال رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن الموجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)